في نحو القطين وسقي الدوابّ وكلّ اهاب دبغ فقد طهر
لحديث ابن عبّاس المتقدّم في اوايل الفصل وفي الصحيحين
عنه ايضا قال تصدّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت
فمرّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلّا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال
انما حرم اكلها واما ما رواه اصحاب السنن عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن حكيم عنه عليه
السلام انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب حسنه الترمذي وعند
احمد بشهر او شهرين فليس في قوة حديث ابن عبّاس
حتى يعارضه وينسخه مع ما في متنه وسنده من الاضطراب
ففي سنده في رواية ابي داود من جهة خالد الحذاء عن
الحكم بن عتيبة بالفوقانية عن عبد الرحمن انه انطلق
هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا ووقفت
على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم
اخبرهم الحديث ففي هذا انه سمع من الداخلين وفيما
قبله انه سمع من ابن عكيم وفي متنه في رواية قبل موته
بشهر وفي اخرى باربعين يوما وفي اخرى بثلاثة ايام
على انه قد اختلف في صحبة ابن عكيم وعلى تقدير التسليم
فالاهاب اسم لما لم يدبغ وما رواه الطبراني في الاوسط
من لفظ هذا الحديث كنت رخصت لكم في جلود
الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب في سنده
فضالة بن مفضل مضعف واذا طهر الاهاب بالدبغ
جازت الصلاة فيه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا
جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر

في الشرح

في شرح كذا في اكثر النسخ والمراد به شرح الاسبيجابي
وفي بعضها وفي شرح الاسبيجابي مصرّحا به كل حيوان
اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع
اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير
ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اوّل
الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء
يفسد الماء لانه نجس وفي الخانية كل ما كان سؤره
نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وقد قدمنا انه
مذهب بعض المشايخ وان الاصح طهارة جلده دون
لحمه وعن محمد جلد الكلب والذيب يطهر بالذبح
وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها
وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله
الحياة منها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة لما تقدم
من حديث شاة مولاة ميمونة من قوله عليه السلام
انما حرم اكلها واخرج الدارقطني عن عبيد الله بن
عبد الله بن عبّاس انما حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف
فلا باس به واعلّه بتضعيف عبد الجبّار بن مسلم
وهو ممنوع فقد ذكره ابن حبّان في الثقات فلا ينزل
حديثه عن الحسن ثم اخرجه من حديث ابي بكر
الهذلي عن عبيد الله بن عبد الله بن عبّاس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل لا اجد
فيما اوحي الي محرّما على طاعم يطعمه الا كل شيء من الميتة
حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والقرون والشعر
والصوف والسن والعظم فكله حلال لانه لا ينكّى